

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسيان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لإشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مطبعة مصر ومطبعة ماتوسيان على النحو الآتي :

السيد / محمد يوسف همام ... .. رئيسا لمجلس الإدارة

السيد / إسماعيل شوقي ... .. عضوا متدبا

السيد المهندس يوسف بهجت ... .. مديرا للطابع

عضو منتخب عن الموظفين .

عضو منتخب عن العمال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين رئيس مجلس إدارة شركة الملح والصدودا المصرية عضواً بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بدلا من عضويته بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاولات  
والإنشاءات

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس مجلس  
إدارة المؤسسة العامة للقاولات والإنشاءات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس  
إدارة المؤسسة العامة للقاولات والإنشاءات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء  
ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

#### قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقاولات  
والإنشاءات على الوجه الآتي :

|                             |       |
|-----------------------------|-------|
| المهندس على سيد محمد        | رئيسا |
| مدير المؤسسة                | أعضاء |
| وكيل وزارة الإسكان والمرافق |       |
| وكيل وزارة الإدارة المحلية  |       |
| وكيل وزارة الأشغال          |       |
| وكيل وزارة الحربية          |       |
| مدير مؤسسة البنوك           |       |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

#### قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد  
البناء والحرارات رئيس مجلس إدارة شركة اسمنت بورتلاند طره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٦٢

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة  
الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ؛

#### قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة شركة السكر والتقطير المصرية  
نائب مدير عام الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٢

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس  
إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للبتترول ؛

#### قرر :

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس إدارة الشركة المصرية لتكرير البترول  
وتجارته سكرتير عام الشركة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر